مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع٢، ص ص ٦٧-٧٠ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم
هل يجوز ؟

رفيق يونس المصري
أستاذ مساعد
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص: السَّلم ضرب من البيع الآجل ، يتم فيه تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ، وهو جائز بإجماع الفقهاء إذا تم الاتفاق على السعر في العقد . لكن بعض الفقهاء أجازوا الإحالة في العقد على سعر السوق يوم العقد ، كما أجاز بعضهم الإحالة على سعر السوق يوم التسليم، ومنهم من رأى أن من الممكن الاتفاق على السعر الأخير مطروحاً منه مبلغ معلوم ، أو نسبة معلومة . فإذا دفعت الآن ١٠٠ ، وحصلت بعد سنة على سلعة يزيد ثمنها في السوق على ١٠٠ بمقدار ١٠ ، كانت هذه الزيادة من باب ربا النسيئة ، لأن العملية صارت أشبه بالقرض منها بالبيع ، فالبيع هنا خال من المخاطرة ، وربما يعيد المشتري بيع السلعة إلى المصرف ليحصل على ١١٠ . فمع أن الزيادة في الثمن تجوز عند جمهور الفقهاء في البيع الآجل الذي يتأجل فيه الثمن ، ومع أن الحطيطة من الثمن تجوز أيضاً في البيع الآجل الذي يتأجل فيه المبيع ، إلا أن البيع على الصورة المبينة لا يجوز لأنه صار حيلة ربوية .

قال رسول الله ﷺ : " من أسلف في شيء فليسلفْ في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " (رواه الجماعة ، نيل الأوطار ٥/٢٥٥) ، أي لابد من معلومية الكمية والأجل .

والسَّلف هنا بمعنى السَّلَم ، وهو بيع مبيع آجل بثمن عاجل . كأن أدفع لك الآن ١٠٠ ألف درهم ، على أن تسلمني ٥٠ ألف كيلو ، من رز موصوف بعد سنة .

لكن هل يجوز أن أدفع لك الآن ١٠٠ ألف درهم ، على أن تسلمني رزًا موصوفًا بعد سنة، تستخرج كميته يوم التسليم بتقسيم رأس مال السلم (ثمن الرز) على سعر الكيلو في السوق ، مخصومًا من هذا السعر مقدار معلوم ، أو نسبة معلومة ؟

يجوز في البيع الآجل أن يكون للزمن حصة من الثمن ، مثل أن أبيعك هذه السلعة بـ ١٠ دراهم نقدًا أو ١١ درهمًا لسنة ، أي تجوزالزيادة في الثمن لقاء التأجيل . هذا في البيع الآجل الذي يتأجل فيه الثمن ، أما في البيع الآجل الذي يتأجل فيه المبيع ، وهو بيع السلم أو بيع السلف ، فتجوز الحطيطة من الثمن لقاء التعجيل .

الشيء الإضافي في مسألتنا أن لا يتحدد السعر مساومة ً باتفاق الطرفين يوم البيع (يوم العقد) ، وأن لا يتحدد بسعر السوق في هذا اليوم ، بل بسعر السوق في يوم التسليم . هذا ما أجازه بعض العلماء خلافًا للجمهور . قال ابن تيمية : " يصح البيع (...) بما ينقطع به السعر (في السوق) ، أو كما يبيع الناس ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد " (الاختيارات الفقهية ص ١٢١) . هذا في البيع عمومًا ، أما في بيع السلم فقد قال أيضًا : " لو أسلم (دفع على سبيل السلم) مقدارًا (مبلغًا) معلومًا ، إلى أجل معلوم ، في شيء ، بحكم أنه إذا حلّ (يوم التسليم) يأخذه بأنقص مما يساوي (في السوق) بقدر (مبلغ) معلوم ، صح كالبيع بالسعر (أي بسعر السوق) " (الاختيارات الفقهية ص ١٣١) . وهذا في السلع المثلية ، أي القابلة للوصف وصفًا يمنع الجهالة المؤدية للنزاع ، خلافًا للسلع القيمية . واستدلوا بأن البيع إذا فسد عند الفقهاء ردوه إلى سعر المِثْل ، دون رضا المتبايعين ، فإذا تراضيا عليه كان هذا أولى بالجواز . وربما يضاف إلى هذا أن سعر السوق (سواء في يوم التسليم أو في يوم العقد) ليس هو السعر الذي يتفق عليه المتبايعان ، فهذا غير جائز لأنه يؤدي إلى النزاع ، فالبائع يزيد والمشتري ينقص ، ولكنه السعر الذي يتحدد في السوق بمعزل عن إرادتهما ورغبتهما . فلو كان البائع أو المشتري محتكرًا لم يجز ، لأن المحتكر يتحكم بالسعر. ولو قارنا بين سعر السوق يوم العقد وسعر السوق يوم التسليم ، لربما وجدنا أن السعر الأخير أفضل لكلا المتعاقدين وأعدل من السعر الأول ، لأن السعر قد يزيد أو ينقص في الفترة ما بين يوم العقد ويوم التسليم ، ولأن التسليم سيتم إما من منتجات البائع أو من منتجات السوق ، والعبرة عندئذ لسعر يوم التسليم . ثم قد يبدو أنه ليست هناك فائدة تذكر من سعر السوق يوم العقد ، لأن بإمكان المتبايعين معرفته بسهولة واعتماده سعرًا للعقد ، لو أرادا ذلك .

لقد عقدت شركة الراجحي المصرفية ، في الرياض ، ملتقاها الفقهي الثاني ، حول هذا الموضوع ، يوم الخميس ١٤٢٣/٧/٢٦هـ ، ولكنها لم تبين في مذكرتها كيف ستطبق هذه الصيغة في مجال العمل المصرفي الإسلامي؟

لكن المشكلة أن بيع السلم ينطوي دائمًا على حطيطة (وضيعة) من الثمن لأجل تعجيل هذا الثمن . فإذا سددتَ الآن ١٠٠ ، وحصلت بعد سنة على سلعة يزيد ثمنها في السوق على ١٠٠ بمقدار مبلغ الحطيطة المتفق عليه بين المتبايعين ، وليكن ١٠ مثلاً ، كانت هذه الزيادة من باب ربا النسيئة ، لا سيما وأن العملية صارت خالية من المخاطرة التي توجد عادة في البيع والتجارة ، وذلك لاعتماد سعر السوق يوم التسليم ، بدلاً من سعر السوق يوم العقد . وهذه العملية قد تستكمل ، في نطاق العمل المصرفي ، بأن يعيد المشتري بيع السلعة إلى البائع ، ويحصل على ١١٠ ، فيصير البيع بيع عِينة : حيلة ربوية مركبة .

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : السلم بما يقوم به السعر ربًا (فتح الباري ٤/٤٣٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/٧ ، ونيل الأوطار ٥/٢٥٦) . ولا يفهم وجه الربا في قوله هذا إلا إذا افترضنا أن السعر فيه هو سعر السوق يوم التسليم ، بعد أن ينزل منه مبلغ معلوم أو نسبة معلومة. وبما أن السلم لا يتم إلا بهذا الفرض (بالفاء لا بالغين) ، فإن قول أبي سعيد مبني على الاختصار، وهذا الفرض فيه من المستلزمات المفهومة للسامع ضمنًا ، دون حاجة للتصريح به .

وعلى هذا فإن سعر السوق في السلم ، إذا كان المقصود به سعر السوق الحالي يوم العقد، فإني أراه جائزًا مع ابن تيمية ، لكن إذا كان المقصود به سعر السوق المستقبلي يوم التسليم فهو غير جائز . آية ذلك أنني عندما أقول لك : هذه السلعة ثمنها ١٠ نقدًا ، و ١٢ لسنة (أي بزيادة قدرها ٢) ، فإنما أعني أن هذه الزيادة إنما هي زيادة على سعر السوق الحالي لا المستقبلي . صحيح أن الزيادة للتأجيل في البيع جائزة ، وكذلك عندي الحطيطة للتعجيل ، إلا أن هذه الأحكام الحساسة لا تحتمل هذه الإضافات أو هذه الهندسات الفقهية المعاصرة ، والله أعلم .

Market Price of *Salam* on the Date of Delivery: Is it Permissible?

RAFIC YUNUS AL-MASRI
Islamic Economics Research Centre
King Abdulaziz University
Jeddah – Saudi Arabia

ABSTRACT. ***Al-Salam*** is a kind of deferred sale, in which advance payment is made for goods to be delivered later on. There is consensus among the ***fuqaha*** on its permissibility if contracting parties agree on the price. However, some ***fuqaha*** have said that 'the price' means the one pervailing in a market on the day of cotract, while others have allowed the market price of the date of delivery. Even some ***fuqaha*** think that agreeemnt on the latter price is possible provided a specific amount or a proportion of it is deducted from it. For example, if you pay 100 now and get after a year a commodity whose price in the market exceed by 10 over 100, then this extra amount will be a kind of ***riba'l-nasiah***, because the process is more akin to lending than sale. The sale contract in this case is free from any risk. And most probably the buyer will transform the sale of the commodity to exchange to get 110. Thus, inspite of the fact that increasing price in credit sale is permissible to majority of ***fuqaha*** and similarly decreasing the price is also permissible in deferred sale, in which delivery of the commodity is delayed, the sale in the above mentioned case shall be invalid as it will be a subterfuge to earn interest.